المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطور تنظيمها القانوني في الجزائر

د. المر سهام
أستاذة محاضرة قسم –ب-
معهدالحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي بمغنية

الملخص:
اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية، وذلك بالاعتماد على قوى السوق مما زاد الاهتمام بالقطاع الخاص وعلى رأسه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، التي حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية و القانونية ليس في الجزائر فقط، بل في جل دول العالم نظرا للأهمية الحيوية لهذا القطاع وهذا ما يستدعي البحث في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري مقارنة بنظيره الفرنسي و المصري، إضافة إلى الوقوف على تطور تنظيمها القانوني ، مبرزين القوانين المشجعة على الاستثمار فيها.
الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الاستثمار، القطاع الخاص، الاقتصاد الوطني، العمالة، رأس المال.

Abstract :

Algeria has been oriented towards a gradual change in the economic policy depending on the market forces, in which, the private sector and mainly small and medium entreprises are likely to draw a lot of interest. Hence, this area of economy has attracted the attention of law and economic policies makers, not only in Algeria but all over the world, due to its importance. Within this regard, it is very crucial to define the concepts of small and medium entreprises in the Algerian law compared to the French and Egyptian laws. Moreover, the evolution of the legal regulation of these entreprises is also tackled with reference to the laws that encourage investment in this sector.
Keywords : Small and Medium Entreprises, investment, private sector, national economy, manpower,capital.

مقدمة:

نظرا للتحوّلات الاقتصادية الكبيرة التي شهدها العالم في أواخر القرن الماضي، والمتمثلة أساسا في تنامي وتيرة العولمة[1] وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة،[2] فقد أصبح لزاما على الجزائر أن تعمل على تعزيز قدرات اقتصادها الوطني من أجل تحقيق الاندماج التدريجي مع الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية وسياسية واجتماعية، تؤطرها نصوص قانونية من شأنها خلق بيئة محفزة على الاستثمار المحلي والأجنبي، وعليه فقد أولت الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراكها أهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، لاسيما بعد التجارب الأولى في ظل الاقتصاد الموجه وما أنجر عنه من تصفية للعديد من المؤسسات الوطنية، بل أكثر من ذلك إثقال لكاهل الدولة بالديون الخارجية، وعليه شرعت الدولة الجزائرية مع بداية التسعينات في جملة من الإصلاحات الاقتصادية والتي اتخذت بشأنها مجموعة من النصوص القانونية مسّت قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بقصد تشجيع الاستثمار في مجالها تدعيما لمسارها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ورغبة منها في خلق مموّل بديل لميزانية الدّولة خارج قطاعات المحروقات.

لذلك فنظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد أولتها جل التشريعات أهمية بالغة، و عليه كيف عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقارنة بكل من المشرع الفرنسي

---

[1] عرفتها الأستاذة بثينا حسين عمارة بأنها: "إزالة الحدود الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول، ليصبح العالم أشبه بسوق موحّدة كبيرة، يضمّ عدّة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصية أقاليمها، كما تعكس المتطلبات التي يفرضها التكامل الاقتصادي العالمي"، بثينا حسين عمارة، العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري، دار الأمين - القاهرة – سنة 2000، ص 27.

كما يعرفها صندوق النقد الدولي على "أنها: تلك المبادلات الاقتصادية العالمية المتزايدة بسبب ارتفاع حجم الصفقات الدّولية وتنوعها من السلع والخدمات إضافة إلى النفقات المالية والدّولية والانتشار التكنولوجي السريع"، مشار إليه في: يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظلّ العولمة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007، 2008، ص 6

[2] تمّ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في 01 جانفي 1995، وهي منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدّول الأعضاء وتشكّل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف، وقد بدأت خطوات انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة منذ تقديمها لطلب التعاقد في اتفاقية GAAT في 30أفريل1987، وعند ظهور المنظمة إلى حيز الوجود سنة 1995 تمّ تحويل ملفها في الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة"، أنظر ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة OMC، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة - الجزائر - سنة 2003، ص54 – 143.

وقد أكّد في هذا الإطار وزير التجارة "عمارة بن يونس" في حوار منشور على الموقع الرسمي للوزارة أن الجولة 13 من المفاوضات متعددة الأطراف لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية قد حددت خلال الثلاثي الأول من 2015 وحسب الوزير فإن هذا الاجتماع سيكون حاسما بالنظر إلى كونه سيسمح للجزائر بتحديد تاريخ انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية والتي تضم 160 دولة.

www.mincommerce.gov.dz/

والمصري؟ وما هي مراحل تطور تنظيمها القانوني في الجزائر والذي يعكس إلى حد ما درجة الاهتمام بهذا القطاع؟

وعليه وإجابة على هذه الإشكاليات سنتناول في المبحث الأول تعريفها في حين سوف نخصص المبحث الثاني لمراحل تطور تنظيمها القانوني في الجزائر.

المبحث الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد حضيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسات كثيرة ومتنوعة من قبل رجال الاقتصاد أكثر من رجال القانون، وعلّة ذلك طبيعتها الاقتصادية حيث تشكل جوهر الاقتصاد، فقد عرفها الاقتصاديون بالنظر إلى مجموعة من المعايير تتجسد في معيار العمالة، ومعيار رأس المال و معيار العمالة ورأس المال معا إضافة إلى معايير أخرى تم اعتمادها، وعليه انفردت كل دولة بوضع تعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشكل الذي يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي، والمعايير الذاتية المعتمدة من قبل اقتصادييها، والمجسدة بمقتضى نصوص قانونية. إذن ما هو موقف المشرع الجزائري من تعريفها مقارنة بكل من المشرع الفرنسي والمصري؟

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري:

لقد كان هناك شبه إهمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من كل النواحي التنظيمية والقانونية والمالية والإدارية، حيث يدخل هذا ضمن عدم الاهتمام بالقطاع الخاص ككل، وعدم إتاحة الفرصة له في التنمية الاقتصادية لاعتماد الجزائر على المؤسسات الكبرى وإعطائها الأولوية في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، فأول محاولة لتعريف هذه المؤسسات كان في السّبعينيات عند وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة والذي عرفها بأنها: "كل وحدة إنتاجية مستقلة قانونا، وتشغل قانونا أقل من 500 عامل وتحقّق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج، ورأسمال إنشاءها لا يتجاوز 10 مليون دج، وتأخذ أحد الأشكال التالية:

- المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية) - فروع المؤسسات الوطنية.
- الشركات المختلفة - المؤسسات المسيرة ذاتيا - المؤسسات الخاصة".[1]

وثاني محاولة لتعريف هذه المؤسسات جاءت من قبل المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصّناعات الخفيفة بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة وقد عرفها على أنّها: "كل مؤسسة

---

(1) سهام شيهاني، طارق حمول، تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية، مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة أيام 15- 16 نوفمبر 2011، منشور

في الموقع الالكتروني /iefpedia.com.

تشغل أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج" حيث يظهر أن هذا التعريف يقوم على معيارين، معيار اليد العاملة ومعيار رأس المال.[1]

إلا أنه وبعد التسعينيات من القرن الماضي شهدت الجزائر تطورات اقتصادية هامة، وتبنت إصلاحات هيكلية عميقة أعطت القطاع الخاص دورا كبيرا ومتزايدا، ترتب عنه إصدار قانون توجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 2001/12/12،[2] فقد عرفت المادة الرابعة منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصًا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة (500) مليون دينار تستوفي معايير الاستقلالية"

كما عرف المشرع الجزائري المؤسسة المتوسطة في إطار المادة 05 من القانون رقم 18/01[3] بأنها "مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار" ليعرف كذلك المؤسسة الصغيرة بمقتضى المادة06 من نفس القانون بأنها: "تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار".

ليضيف تعريف المؤسسة المصغرة في إطار نفس القانون بمقتضى المادة 07 منه والتي نصت على: "تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى (9) عمال وتحقّق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار".

يتجلى من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد عرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جانب عدد العمال المستخدمين ومن جانب رأسمال ومجموع الأصول، حيث اعتمد بمعيارين، جعل من معيار العمالة معيار أصلي والمعيار الأصلي الثاني اختياري بين معيار رأسمال ومعيار الحصيلة السنوية باستعماله "أو" التي تفيد الاختيار.

---

(1) لوكادير صالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - سنة 2012 - 2013، ص 15 مشار إليه في الموقع الإلكتروني:
www.ummto.dz/img/thère_entierre.pdf

(2) القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع/ 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

(3) القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشار إليه سابقا.

ليتناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جديد بمقتضى القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، والذي ألغى القانون السالف الذكر، حيث جاء بتعريف عام لها بمقتضى المادة الخامسة، والتي تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين عاملا، كما لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز رقم حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.

ليفصّل بعدها في تعريف كل من المؤسسات المتوسطة بمقتضى المادة 08 منه وكذا المؤسسات الصغيرة بمقتضى المادة 09 وكذا المؤسسات الصغيرة جدا في إطار المادة 10 من نفس القانون. حيث يلاحظ من استقراء المواد السالفة الذكر بأن المشرع قد عدل من رقم أعمالها السنوي دون المساس بعدد شاغليها.

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الفرنسي

لقد صنف المشرع الفرنسي المؤسسات إلى أربع فئات استناداً للقانون رقم 08 -776 المؤرخ في 04 أوت سنة 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد، حيث نصّت المادة 51 منه على ما يلي:

"لأغراض التحليل الإحصائي والاقتصادي يمكن تصنيف المؤسسات وفقا للفئات الأربع التالية:
- المؤسسات المصغرة - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) - المؤسسات المتوسطة الحجم
- المؤسسات الكبيرة (GE)، تحدد بمرسوم معايير تحديد فئات المؤسسات".[2]

ليفصل المرسوم رقم 2008 -1354 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بمعايير تحديد فئة العضوية للمؤسسة[3] بتعريفات مفصلة لكل نوع من أنواع المؤسسات:

---

[1] القانون رقم 17-02 ، المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر.ع.02 الصادرة في 11 يناير 2017.

[2] Article 51 de la loi n° 2008 – 776 de modernisation de l'économie du 04 aout 2008 «pour les besoins de l'analyse statistique et économique, les entreprises peuvent être distinguées selon les quatre catégories suivantes:

- Les micro-entreprises.
- Les petites et moyennes entreprises.
- Les entreprises de taille intermédiaire.
- Les grandes entreprises.

Un décrit précise les critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise.

www.legisfrance.gouv.fr

[3] Le décrit 2008 - 1354 du 18 décembre 2008 précise les critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance à une entreprise:

«- Une micro-entreprise est une entreprise dont l'effectif est inferieur à 10 personnes et dont le chiffre d'affaires on le total du bilan annuel n'excède pas 2 millions d'euros.

– **المؤسسة المصغرة**: هي كل مؤسسة لا يتجاوز عدد عمالها 10 أشخاص في إطار رقم أعمال أو مجموعة الميزانية السنوية لا تتجاوز اثنان مليون أورو.

– **المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**: هي كل مؤسسة لا يتجاوز عدد مستخدميها 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسون (50) مليون أورو أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 43 مليون أورو.

– **المؤسسة متوسطة الحجم**: (ETI) وهي كل مؤسسة لا تنتمي إلى فئة المؤسسات الصغيرة (PME) وهي تشغل أقل من 5000 شخص ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز ألفين (2000) مليون أورو.

– **المؤسسة الكبيرة**: (GE) وهي تتكون من المؤسسات التي لم تصنف في الفئات السابقة (أي كمؤسسة مصغرة أو مؤسسة صغيرة ومتوسطة أو مؤسسة متوسطة الحجم).

ويظهر من قراءة هذه المواد أن المشرع الفرنسي في تعريفه للمؤسسات المصغرة وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة متوسطة الحجم قد اعتمد على معيار العمالة وكذلك معيار رأس المال ومعيار الحصيلة.

المطلب الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع المصري

لم يستعمل المشرع المصري عبارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما استعمل مصطلح المنشأة الصغيرة والمنشأة المتناهية الصغر، حيث عرفها بمقتضى المادة 01 والمادة 02 من القانون رقم 04 - 141 والمؤرخ في 2004/08/06 والمتعلق بتنمية المنشآت الصغيرة،[1] فقد نصت المادة الأولى من الباب الأول المتعلق بالتعاريف على أنه: "يقصد بالمنشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملا".

كما عرّفت المادة 02 من ذات القانون المنشأة المتناهية الصغر بأنها: "يقصد بالمنشأة المتناهية الصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل شبكة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا ويقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه".

ليساير بذلك المشرع المصري كل من المشرع الجزائري وكذلك الفرنسي في اعتماد معيار العمالة وكذلك رأس المال دون أن يعتد بمعيار الحصيلة.

المبحث الثاني: مراحل تطور التنظيم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

- Une (P.M.E) est une entreprise dont l'effectif est inferieur à 250 personnes et dont le chiffre d'affaires annuel n'excède pas 50 millions d'euros on le total de bilan n'excède pas 43 millions d'euros».

[1] القانون رقم 04- 141 والمؤرخ في 2004/08/06 والمتعلق بتنمية المنشآت الصغيرة، ج.ر.ع. 24 تابع (أ) الصادرة بتاريخ 2004/06/10.

تعود نشأة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث أدت دورا فرعيا ملحقا للشركات الاستعمارية الكبرى، فابتداءً من عام 1958 وفي إطار المخطط الاستراتيجي الاستعماري المعروف بمخطط قسنطينة، تمّ تسطير أهداف من وراء هذه المؤسسات من شأنها تطوير صناعة محلية تعود بالامتيازات والفوائد الاقتصادية لصالح البلد المستعمر.[1]

وغداة الاستقلال ورثت الجزائر قطاعا مهملا، مكونا في أساسه من صناعات استخراجية، ولهذا شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، محاولات إصلاحية اقتصادية وقانونية منذ فترة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا. إذن ما هي مراحل تطور التأطير القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

المطلب الأول: المرحلة الأولى: (امتدت من سنة 1963-1980):

لقد تميزت هذه المرحلة بإصدار أول قانون للاستثمارات سنة 1963[2] وذلك بقصد علاج اضطرابات المحيط التي كانت عقب الاستقلال وإن كان لها أثر ضعيف على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليحاول القانون الجديد للاستثمارات لسنة 1966[3] تدارك الأمر غير أنه هو كذلك أبقى على احتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد، ففي هذه المرحلة لم تكن هنا سياسة واضحة بشأن القطاع الخاص،[4] بل إنّ سياسة التخطيط المنتهجة منذ عام 1967، ركزت على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، حيث كان ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع، حيث عرفت هذه المؤسسات في هذه المرحلة كصناعات تابعة "Les industries entraîner"[5] لأنّ الدولة بقيت المحتكر الوحيد للمجالات الاقتصادية الإستراتيجية كالتجارة الخارجية من خلال القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.[6]

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: (الممتدة من 1980-1988):

في هذه المرحلة ظهرت سياسات اقتصادية جديدة هدفها إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، تجسّدت من خلال المخططان الخماسيان: الأول (1980-

(1) يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2007-2008، ص79.77 /bibilio-univ.Alger.dz/jspui/bitstreem.

(2) صدر بمقتضى القانون رقم 63- 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقانون الاستثمارات، ج.ر.ع. 80.

(3) الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ع. 80 المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.

(4) يوسف حميدي، المرجع نفسه، ص. 79.

(5) أوصيف لخضر، علماوي أحمد، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PMI) (PME) كأداة للحد من معدلات البطالة في الجزائر، ص8، منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com.

(6) القانون رقم 78-02 المؤرخ في 1978/02/11، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ع.07 الصادرة في 14-02-1978.

1984) والثاني (1985-1989) اللذان يؤكدان على الإصلاحات في ظلّ استمرار الخيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا إلى القطاع الخاص،[1] فصدرت العديد من القوانين أهمها:

القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[2] ويعتبر هذا القانون أول قانون ينظم الاستثمار الخاص الوطني لكونه حدد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، حيث قضت المادة 13 منه على أنه "لا ينجز أي مشروع استثمار بقصد الإنشاء أو التوسيعات الجديدة يبادر فيه في إطار أحكام هذا القانون إلاّ بعد اعتماد مسبق إجباري يمنح وفقا للشروط والأشكال المحددة أدناه" حيث يبدو من قراءة هذه المادة أن الاستثمار كان مقيدا بالترخيص الإجباري والذي من شأنه أن يعيق المسار الاستثماري من قبل الخواص في المجالات القليلة التي كان مسموح الاستثمار في نطاقها.

كذلك صدر القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[3] كما صدر في هذه المرحلة القانون المنظم للمؤسسة العمومية الاقتصادية،[4] الصادر بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث نصّت المادة 5 منه على أنه: "المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص"، كما نصت المادة الثانية من الباب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة، على أنّ : "المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري، وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية".

كما عرفت هذه المرحلة صدور المرسوم رقم 88 -201 والذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار

---

(1) بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011-2012، ص10 مشار إليه في الموقع الالكتروني: bu.umc.edu.dz/theses/droit/abou3812.pdf.

(2) القانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة سنة 1402 الموافق لـ 21 أوت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصاد الخاص الوطني، ج.ر.ع. 34 الصادرة في 1982/08/24.

(3) القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة سنة 1408 الموافق لـ 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ع. 28 لسنة 1988.

(4) القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع. 02 الصادرة في 13-01- 1988.

للتجارة[1] ليعتبر هذا النص دليلا على نية المشرع في السّماح للقطاع الخاص في المساهمة في الاستثمار في قطاعات اقتصادية كانت حكرا على الدولة فقط، لتبدأ في هذه المرحلة بوادر الانتقال من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (الممتدة من 1988-2001):

تعتبر فترة نهاية التسعينيات القفزة النوعية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بشروع الحكومة في تهيئة المناخ الاقتصادي للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك القانوني، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تضمنتها مجموعة من القوانين نذكر أهمها:

إصدار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 -04 -1990 والمتعلق بالنقد والقرض،[2] والذي شمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال التسيير المالي، والقرض والاستثمار، والذي وجّه عمل البنوك وحدد دور البنك المركزي، إضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 92 -283 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصّناعات الصغيرة والمتوسطة وقانونها الأساسي،[3] كما صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 05-10-1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،[4] والذي تمّ بمقتضاه تأسيس الوكالة الوطنية والتي تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار وإتاحة المساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص والأجانب. وكذلك تعديل أحكام القانون التجاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08،[5] والذي يعتبر منعرجا حاسما بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر. فبالإضافة إلى تعديل وتتميم الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة، فقد استحدث المشرع أنماطا أخرى من الشركات كشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، كما استحدث بمقتضى الأمر 96-27 المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[6] حيث سعى المشرّع من خلالها إلى تشجيع الاستثمار الخاص المنفرد، كما تمّ إنشاء بورصة للقيم المنقولة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ

---

[1] نموذج المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إلقاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر.ع. 42 الصادرة في 19-10- 1988.

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19-رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع. 16 لسنة 1990.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-283 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصّناعات الصغيرة والمتوسطة وقانونها الأساسي، ج.ر.ع. 53 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1992.

[4] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 05- 10-1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع. 64 المؤرخة في 10-10-1993.

[5] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25أفريل1993، والمتضمن تعديل أحكام القانون التجاري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ع. 27 الصادرة في 27-04-1993.

[6] الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9ديسمبر 1996، والمتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ع. 77 المؤرخة في 11-12-1996.

في 13-05 -1993،[1] ليتمّ بعدها إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994[2] حيث كان الهدف من إنشائها هو ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليتمّ بعدها إصدار الأمر رقم 95 -22 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.[3]

وهذه المرحلة قد شهدت تحولات عميقة للانتقال من الاقتصاد الإداري إلى اقتصاد الانفتاح، والذي يؤدي فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي دورا محوريا، حيث تمّ ذلك تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى (1994/04/01 إلى 1995/05/31) وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة من 1995/03/31 إلى 1998/04/01، حيث عقدت مجموعة من الاتفاقيات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي حيث ساعدت هذه السياسات في التخفيض من مديونية الجزائر وكذلك تطبيق منظومة من السياسات النقدية والمالية والتجارية والاقتصادية، وهذا ما أدى إلى خوصصة الكثير من المؤسسات العمومية وهذا ما ساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة: من سنة 2001 إلى يومنا هذا

تعتبر سنة 2001 منعرجا هاما في تاريخ تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث توجت هذه المرحلة بإصدار أول قانون يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بموجب الأمر رقم 01-18،[5] حيث جاء هذا القانون بقصد خلق مناخ استثماري ملائم ويدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة إنتاج حقيقية وسريعة التأقلم مع التغيرات الاقتصادية والماليةليصدر بعدها الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،[6] فهذا الأمر قد منح حرية أكبر للمستثمر في التوسيع في نطاق تدخله في مختلف المشاريع والنشاطات الاقتصادية حتى في تلك التي كانت حكرا على الدولة.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 03 -05- 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع. 34.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18جويلية 1994، والمتعلق بصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 47 الصادرة في 20 يوليو سنة 1994.

[3] الأمر رقم 95- 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع. 48 الصادرة في 03-09-1995.

[4] يوسف حميدي، المرجع السابق، ص89-90.

[5] القانون رقم 01-18والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشار إليه سابقا.

[6] الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع. 47 لسنة 2001.

كذلك تمّ في هذه المرحلة إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) وكان ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11،[1] حيث يتولى الصندوق منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما صدر في هذه المرحلة قانون جديد يتعلق بالنقد والقرض يلغي أحكام القانون رقم 90 -10 وهو الصادر بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ،[2] ليتم بعدها إنشاء صندوق ضمان القروض للاستثمارات PME (CGCI) والذي كان بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 19-04-2004، والذي يهدف إلى ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[3] من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.

كما زود قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في إطار تنميته وترقية هذا القطاع،وذلك بإحداث الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (AND-PME) وكان ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005[4] ، لينشئ بعدها الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 -240 المؤرخ في 4 جويلية 2006[5] حيث يعدّ هذا الصندوق الآلية المالية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما صدر في هذه المرحلة المرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 2006/09/18، والذي يحدد شروط تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه.[6] إضافة إلى الأمر رقم 06-58 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ع. 74 لسنة 2002.

[2] الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع. 52 في 27-08-2002.

[3] المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 19-04-2004، والمتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع.27 لسنة 2004.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها ج.ر.ع. 32 لسنة 2005.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 4 جويلية 2006، والذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 والذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر.ع. 45 لسنة 2006.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 06 - 319 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، والذي يحدد شروط تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه، ج.ر.ع. 58 المؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

المعدل والمتمم لأمر رقم 01-03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2001[1] والمتعلق بالاستثمار حيث نصت المادة 04 منه على أنه "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع". حيث أن هذا الأمر قد ألغي بمقتضى القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار[2]، والذي جاء بتحفيزات جبائية وشبه جبائية، إضافة إلى مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز، و/أو المنشئة لمناصب شغل.
كما عدل قانون النقد والقرض الصادر بمقتضى الأمر 03-11 بمقتضى الأمر رقم 10– 04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010.[3]

لتصدر بعدها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار قرار وزاري مشترك في 21 يونيو سنة 2012 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4] حيث أن نفقات الصندوق أصبحت تعطي دعم للاستثمار غير المادي الذي يساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
كما حدد القرار الوزاري المشترك الصادر عن نفس الوزارة بتاريخ 21 يونيو سنة 2012 المعدل والمتمم لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2007[5] النشاطات المؤهلة للاستفادة من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لقد نظم المشرع الاستثمار من جديد بمقتضى القانون 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار،[6]والذي تضمن مجموعة من الامتيازات التي تترجم إلى حد ما السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الجزائر، يكون الهدف منها تشجيع الاستثمار

(1) الأمر رقم 06 - 58 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2001 والمتعلق بالاستثمار، ج.ر.ع47 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2006.

(2) القانون رقم 16-09 و المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 غشت 2016، ج.ر.ع.46 الصادرة في 03 غشت 2016.

(3) قانون النقد والقرض الصادر بمقتضى الأمر 03 - 11 بمقتضى الأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010ج.ر.ع. 50 مؤرخة في 01 غشت 2010.

(4) قرار وزاري مشترك بين وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في 21 يونيو سنة 2012 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 13 المؤرخ في 06 مارس 2013.

(5) القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 01 يونيو سنة 2012 المعدل والمتمم لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2007 والذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 والذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 13 المؤرخة في 6 مارس 2013.

6- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3غست سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46 الصادرة في 03 غشت2016.

كما تم بمقتضى هذا القانون إعادة تركيز مهام الوكالة الوطنية للاستثمار حيث باتت هذه الوكالة تتضمن أربعة مراكز تضم مجموعة المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها استنادا إلى المادة 27 من نفس القانون السالف الذكر، لتصدر بعدها النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار، حيث يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 الذي يراجع صلاحيات وطريقة التنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الصادر في 5مارس2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،[2] إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل المستثمرين وأيضا شكل وأثار الشهادة المتعلقة بها.[3]

أما المرسوم التنفيذي الرابع رقم 17-103 فجاء لتحديد كيفيات تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة ملفات الاستثمار،[4] في حين يتمحور المرسوم التنفيذي الخامس رقم 17-104 حول متابعة الاستثمارات وأيضا العقوبات التي ستطبق في حال عدم احترام الشروط والالتزامات.[5] أما المرسوم السادس رقم 17-105 فهو يحدد كيفيات تطبيق المزايا التكميلية للاستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون 10 مناصب شغل و أكثر.[6]

وبهدف انعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إصدار القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[7]، هذا الأخير الذي ألغى القانون رقم 18/01.،حيث أرسى بعض الأحكام القانونية التي تهدف إلى دفع عجلة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وعملها ج.ر.ع. 16 الصادرة في 8-03-2017

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد للقائمة السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ج.ر.ع.16، الصادرة في 08-03-2017.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة بها. ج.ر.ع. 16 الصادرة في 08-03-2017.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد للمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله .ج.ر.ع. 16 الصادرة في 08-03-2017.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05-03-2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتسبة ج.ر.ع.16 الصادرة في 08-03-2017.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر.ع.16 الصادرة في 08-03-2017.

[7] القانون رقم 17-02 ، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج.ر.ع 02.

القضاء على المشاكل التي تعرفها، وهذا من خلال تسهيل حصولها على العقار، وكذا وضع أنظمة جبائية تخدم هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تيسير عملية حصولها على دعم مالي.[1]

و لهدف دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن القانون رقم 02/17 على عدة إجراءات لصالح هذه الفئة من المشاريع خاصة فيما يتعلق بإنشائها، إذ طبقا للمادة 17 من القانون السابق الذكر تنشأ وكالة تهدف لتطوير هذه المؤسسات، كما تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها. إضافة إلى هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ،كما أنه ومن أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المشاريع المبتكرة، فإنه ينشأ صندوق لضمان القروض وصناديق الإطلاق طبقا للمادة 21 من نفس القانون.

كما عزز القانون رقم 02/17 عملية ترقية المناولة باعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكفل الوكالة المكلفة بتطوير هذه المؤسسات بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة وهذا بموجب المادة 30 من القانون السابق الذكر.

وعليه نقول أن كل هذه القوانين المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء بطريقة مباشرة أو داعمة للاستثمار فيها بطريقة غير مباشرة كان الهدف منه تأهيل هذا القطاع بما يشجع ويحفز على الاستثمار فيه، نظرا لإدراك الدولة المتنامي لأهمية هذا القطاع في بناء الاقتصاد الوطني.

خاتمة:

وأخيرا نخلص إلى القول أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعدّ قطاعا حيويا في اقتصاد الدولة الجزائرية لابدّ من هيكلته وتنظيمه تنظيما يشجع على الاستثمار فيه، وهذا ما ظهر من خلال محاولة المشرع الجزائري مسايرة التنظيمات القانونية الأخرى، والتي تقاربت إلى حدّ كبير مع المشرع الجزائري من حيث تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ميز من حيث عدد العمالة ونسبة رأس المال ومقدار الحصيلة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

كما أدركنا نية المشرع الحقيقية في إصلاح هذا القطاع من خلال التأطير القانوني له من الاستقلال إلى يومنا هذا، بما يشجع على الاستثمار ويدفع بعجلة النمو الاقتصادي، ولذلك يتعين على المشرع الجزائري أن يلحق بركب الدول المتقدمة نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية في اقتصاديات هذه البلدان وبنسب معتبرة على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي، عكس ما التمسناه في واقع الاقتصاد الجزائري، الذي حتى وإن كان في تطور إلا أنه لا يزال يعتمد على مصدر واحد في الدخل وهو النفط.

[1] أنظر المادة 15 من القانون رقم 17-02 ، المشار إليه سابقا.

ولذلك كان توجه الجزائر إلى الاهتمام بهذا القطاع من باب الحاجة، و ذلك بوضع برامج تأهيلية لهذه المؤسسات سواء بمقتضى نصوص قانونية أو تنظيمية ، غير أن هذا لا يكفي بل يتعين القضاء على الفساد و البيروقراطية التي باتت و بحق تشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ع. 80 المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.

- القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ع. 07 الصادرة في14-02-1978.

- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة سنة 1402 الموافق لـ 21 أوت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصاد الخاص الوطني، ج.ر.ع. 34 الصادرة في 1982/08/24.

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع. 02 الصادرة في 13-01- 1988.

- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة سنة 1408 الموافق لـ 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ع. 28 لسنة 1988.

- المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إلقاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر.ع. 42 الصادرة في 19-10- 1988.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19-رمضان عام 1410 الموافق لـ 14أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع. 16 لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-283 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 المتضمن أحداث الوكالة الوطنية لترقية الصّناعات الصغيرة والمتوسطة وقانونها الأساسي، ج.ر.ع. 53 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1992.

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25أفريل1993، والمتضمن تعديل أحكام القانون التجاري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ع. 27 الصادرة في 27-04-1993.

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 03 -05- 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع. 34.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 05- 10-1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع. 64 المؤرخة في 10-10-1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18جويلية1994، والمتعلق بصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 47 الصادرة في 20 يوليو سنة 1994.

- الأمر رقم 95- 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع. 48 الصادرة في 03-09 -1995.

- الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9ديسمبر 1996، والمتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ع. 77 المؤرخة في 11-12-1996.

- الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع. 47 لسنة 2001، و الملغى بمقتضى القانون رقم 16-09 و المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 غشت 2016، ج.ر.ع.46 الصادرة في 03 غشت 2016.

- القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 77 الصاد رة في 15 ديسمبر 2001. الملغى بمقتضى القانون رقم 17-02 ، المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر.ع.02 الصادرة في 11 يناير 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ع. 74 لسنة 2002.

- الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع. 52 في 27-08-2002. المعدل بمقتضى الأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010ج.ر.ع. 50 مؤرخة في 01 غشت 2010.

- المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 19-04-2004، والمتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع.27 لسنة 2004.

- القانون رقم 04- 141 والمؤرخ في 2004/08/06 والمتعلق بتنمية المنشآت الصغيرة، ج.ر.ع. 24 تابع(أ).

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 المؤرخ في 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها ج.ر.ع. 32 لسنة 2005.

- الأمر رقم 06 - 58 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2001 والمتعلق بالاستثمار، ج.ر.ع47 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 240 المؤرخ في 4 جويلية 2006، والذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 والذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر.ع. 45 لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 319 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، والذي يحدد شروط تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه، ج.ر.ع. 58 المؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

- قرار وزاري مشترك بين وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في 21 يونيو سنة 2012 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 13 المؤرخ في 06 مارس 2013.

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 01 يونيو سنة 2012 المعدل والمتمم لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2007 والذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 والذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 13 المؤرخة في 6 مارس 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05. المعدل والمتتم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وعملها ج.ر.ع. 16 الصادرة في 8-03-2017

- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد للقائمة السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ج.ر.ع.16، الصادرة في 08-03-2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة بها. ج.ر.ع. 16 الصادرة في 08-03-2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد للمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله .ج.ر.ع. 16 الصادرة في 08-03-2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05-03-2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتسبة ج.ر.ع.16 الصادرة في 08-03-2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر.ع.16 الصادرة في 08-03-2017.

- la loi n° 2008 – 776 de modernisation de l'économie du 04 aout 2008
- Le décrit 2008 - 1354 du 18 décembre 2008 précise les critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance à une entreprise .

قائمة المراجع:

الكتب:

- بثينا حسين عمارة، العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري، دار الأمين - القاهرة – سنة 2000 .

- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة OMC، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة - الجزائر- سنة 2003.

المداخلات و المقالات:

- سهام شيهاني، طارق حمول، تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية، مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة أيام 15- 16 نوفمبر 2011، منشور في الموقع الالكتروني /iefpedia.com

- أوصيف لخضر، علماوي أحمد، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PMI) (PME) كأداة للحد من معدلات البطالة في الجزائر، ص8، منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

المذكرات والرسائل:

- لوكادير صالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- سنة 2013/2012، مشار إليه في الموقع الإلكتروني:.www.ummto.dz/img/thère_entierre.pdf

- يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2007-2008. /-bibilio univ.Alger.dz/jspui/bitstreem